ضمن للاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة وتردد في الشرايع في الزوجة خاصة
ولا وجه له لعدم الفرق والله يعلم في الحدود والتعزيرات

قال الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امراة او دبرها اختيارا من غير عقد
ولا ملك ولا شبهة ولا في اللواط بالايقاب والتفخيذ وبين الاليتين بلا خلاف
للنصوص ولو اختص الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه للنص ليس على المستكرهة شي
اذا قالت استكرهت وقول القاضي بوجوب اقامته على المشتبهة عليه سرا وعلى الاخر
جهرا شاذ ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في الفاعل كما في حق المفعول
لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين لاحد للحديث
النبوي المشهور ادرؤا الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصح شبهة قبل وكذا لو
ادعى الاكراه من امكن في حقه ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة و
لا اليمين وان وقع الاحكام الاخر على الاثبات والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف
وللنصوص بل يؤدبان دون حد بما يراه الحاكم كما ورد وقيل بل يحد المجنون كملا دون
المجنونة للخبر وهو وارد في الزنا وحمل على من يعتوره الجنون اذا زنا بعدما عقل

يثبت الزنا باقراره اربعا بلا خلاف للنصوص وبشهادة اربعة رجال بالكتاب
والسنة المستفيضة والاجماع او ثلثة وامراتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح
لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامراتان ولا
يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل الناص عليه وقيل بل يثبت الجلد فيه برجلين
واربعة نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء لاخر وهما شاذان قولا ودليلا لاهمال
عليلان دلالة واما المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادتهن في حد فما ولة بما اذا كن

وحدهن

وحدهن جمعا بين الاخبار والعماني اكتفى باقراره مرة مطلقا للصحيح من اقر على نفسه عند
الامام بحد من حدود الله مرة واحدة حرا او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم
الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه
اربعة شهود وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا اللواط
والسحق بالاقرار الا اربعا كما في النصوص الاخر بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة كالزنا
عند الصدوق والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند اخرين ويثبت القيادة
بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة وباقراره مرتين بلا خلاف ولو شهد ما دون
العدد المعتبر في شي من الفواحش لم يجب الحد وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع

لا بد في الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قصة الخزين مالك فانه
لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل مثل المرود في المكحلة والرشاد في البر وفي اشتراط
تعدد المجالس في الاقرارات قولان اظهرهما العدم والقصة المذكورة وقعت اتفاقا
مع انها ليست صريحة في التعدد ولا بد في الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج
كالميل في المكحلة وفي الصحيح حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رواه يدخل ويخرج وان لا
يختلفوا في الزمان او المكان او الصيغة وفي الخبر ثلثة شهد وانه زنا بفلانة وشهد
رابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم اما اتيانهم بهذه القيود فالاصح عدم
اشتراطه كما هو ظاهر المتقدمين لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه فظاهر المتاخرين
منزل عليه لو شهد بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه
فقولان من ثبوته على التقديرين والاختلاف انما هو في قولهم لا في فعله ومن
عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس
المشهود نعم فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد للقذف ولم ينتظر حضور الباقين

Copyright © King Saud University